

## انفضوا الغبار عن قوانين براءة الاختراع في فلسطين!

29/11/2020



كتب: ليث غيث  
باحث من القدس

نعيش في عصر تسيطر عليه التكنولوجيا بكافة المجالات، وتتسارع فيه الاختراعات والابتكارات العديدة منها ما يطفو وينجح ومنها ما يخفت وييهت، وبتنا نغفو مساءً على اختراع جديد، ونصحو صباحاً على ابتكار مفيد، وأصدقكم قولاً أنني أجد التكنولوجيا والتسهيلات التي أدخلتها على حياتنا جميعاً.

وبالحديث عن إسهامات التكنولوجيا علينا، من منا لا يشكر جهازاً صغيراً قادراً على إيصاله بأصدقائه وأقربائه وأحبائه الذين سافروا بعيداً عنه، ولن نذهب بعيداً، فجائحة مثل "كورونا" ما كنا لنواجهها بهذه الصلابة التي نحن عليها لولا وجود تكنولوجيا ومختبرات طبية متطورة عالمياً تتسابق لكشف كافة خبايا هذه الجائحة، وحتى أننا بفضل التكنولوجيا صرنا قادرين على أن نكمل المسيرة التعليمية التي حالت بين الطلبة وبين أساتذتهم وصفوفهم التعليمية، وأبدلت الصفوف بقاعات افتراضية، والحديث يطول إن كنا نود أن نستعرض ما منت علينا التكنولوجيا به بعد الله سبحانه وتعالى.

وفي فلسطين؛ وطننا المنهك سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ومع مختلف الضربات التي تعصف بنا من كل حدب وصوب، تبرز بين الحين والحين اختراعات وابتكارات من عقول نيرة فلسطينية، برغم ضعف الإمكانيات وقلة الموارد إلا أن الفلسطيني قادر دائماً على التميز، كابتكار سيارات تعمل بالطاقة الشمسية، وأقدام ذكية لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها الكثير من الاختراعات الفلسطينية، منها ما يظهر ومنها ما يبقى طي الكتمان فلا يدركه احد.

وبرغم كافة ما يعانيه المخترعون الفلسطينيون من عوائق تواجههم والتحديات التي يعيشونها خاصة مع قلة الموارد والإمكانيات المادية، ما زلنا نعيش على قوانين قديمة بالية لحماية براءة الاختراع والملكية الفكرية، مثل القانون البريطاني الصادر 1911 والمعدل 1924، والقانون الأردني المتعلق بامتياز البراءات والرسوم 1953 ولا ننسى وجود مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني إلا أنه ما زال مشروع على ورق والذي عرف الاختراع على انه " فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل لمشكلة معينة في أي من مجال التقنية وتتعلق بمنتج او بطريقة صناعية او بكليهما " ونشير إلى أن هذا التعريف منسوخاً عن المادة 2 من قانون البراءات الأردني أي لم يأتي بجديد.

رغم تطرق قوانين البراءات الى الاعتداءات على براءات الاختراع من خلال إحدى الصور التي نص عليها القانون والتي وردت على سبيل الحصر واعتبار هذه الاعتداءات جريمة يعاقب عليها القانون سواء من خلال تقليد الاختراع او بيع منتجات مقلدة وغيرها ، وتطبيقاً للقواعد العامة فإن الاعتداء على البراءة من خلال تلك الأفعال يوجب المسؤولية المدنية إذا توفرت شروطها.

والمشكلة حقيقة أننا أصبحنا في عصر السرعة والتكنولوجيا، ونعيش في العام 2020 ومازلنا نعمل على القوانين الأردنية الصادرة في الخمسينيات، دون تعديلات، وما زال المشرع الفلسطيني محتفظ بمشروع قانون لم يرى الشمس بعد ،كما أن هذه القوانين في جوهرها لا تضمن حق المؤلف فهي مقتصرة على بعض النقاط، وغير شاملة لنقاط عديدة من الضروري أن تشملها وتضبطها.

علينا أن نقف على قوانين براءة الاختراع المعمول بها، كنصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لعام 1953 المطبق في الضفة الغربية، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لعام 2002، لنستطيع خلق بيئة قانونية فاعلة للمخترعين الفلسطينيين، ونسيطر على هجرة العقول والأدمغة الفلسطينية، التي خسرتنا عدداً كبيراً منها بسبب القوانين غير الفاعلة وغير الناعمة لحقوقهم والوقت والتعب الذي يبذلونه، وقلة الدعم والتقدير لجهودهم.

ناهيك عن أن القانون المطبق يعاني من القصور والنقص فالقانون المعمول به في الضفة قديم وبحاجة لتعديلات جوهرية تتساوى مع حجم التقدم العالمي على الصعيد التكنولوجي وتتلائم مع التشريعات والقوانين الدولية، وحتى لا نفقد الاختراعات ولا نفقد أصحابها من الوطن ولا يخفت بريق الأمل في عيونهم، انفضوا الغبار عن قوانين براءة الاختراع وجهزوا أقساماً فاعلة للتعامل مع تسجيلها.